

القرار عدد : 314

المؤرخ في : 2008/6/4

الملف التشريعي عدد : 2007/1/2/737

نسب - ثبوت النسب - تطبيق قاعدة الولد للفراش (نعم) خبرة (لا)
القاعدة الفقهية المعمول بها في مجال النسب تقضي بأن الولد للفراش،
والمحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوبة للطاعن بالفراش تكون قد ردت
ضمننا طلب إجراء خبرة لعدم إدلاء الطاعن بدلائل قوية على أن المطلوبة من
صلبه.



المملكة المغربية
إن المجلس الأعلى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة
الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2007/5/14 تحت عدد 1274 في الملف عدد
06/1279 أن المطلوبة فاطمة بنت عبد الكبير قدمت بتاريخ 2005/6/07 مقالا إلى
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها ابنة الطاعن عبد الكبير نصيف
من أمها امباركة بنت احمد والتمست الحكم بثبوت نسبها للطاعن مرفقة مقالها
بصورة مصدقة لشهادة طبية وأخرى لرسم طلاق وأجاب الطاعن والتمس
أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه لعدم ارتكازه على أساس وبعد إجراء
بحث قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/12/30 بثبوت نسب المطلوبة للطاعن

مع ما يترتب عن ذلك شرعا فاستأنفه الطاعن موضحا في أسباب استئنافه بأنه تزوج فعلا بأم المطلوبة امباركة بنت احمد سنة 1944 تقريبا على اعتبار أنها مطلقة من رجل آخر ولها منه المطلوبة وأن العلاقة الزوجية لم تدم سوى ثلاثة أشهر وانتهت بطلاق وأن المحكمة الابتدائية استمعت إلى شهود إثبات لا تتعدى أعمارهم أعمار أبناء المطلوبة وبالتالي فإن شهادتهم لا يمكن الأخذ بها لأنه لا علم لهم بالنازلة والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب واحتياطيا بإجراء خبرة طبية لتحديد نسب المطلوبة وبعد حضور المطلوبة ولم تجب قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة نائبها والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه في الويلتين مضمومتين للارتباط بخرق مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة ونقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ذلك أن الرسم المعتمد عليه هو وثيقة زواج وطلاق في آن واحد وأنه نتيجة إكراهات مورست عليه لأسباب خارجة عن إرادته جعلته يصمت خلال إبرام هذا العقد وأن ما يؤكد أن المطلوبة ليست من صلبه هو تحمل الأم لنفقتها الشيء الذي دفع به إلى طلب إجراء خبرة طبية تكون الفصل في ثبوت النسب والمحكمة لما لم تستجب لطلبه تكون قد خرقت مقتضيات المادة 183 من مدونة الأسرة وجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن القاعدة الفقهية المعمول بها تقضي بأن الولد للفراس والثابت من أوراق الملف أن المطلوبة استدلت برسم عدلي مضمن تحت عدد 140 وتاريخ دجنبر 1949 ضمن به أن الطاعن طلق زوجته مباركة بنت أحمد أم المطلوبة بعدما تحملت بنفقتها وعمرها آنذاك إحدى عشر شهرا بعد زواج دام عامين ونصف بدون طلاق وشهد عليهما العدلان بعد الوصف لكل واحد منهما والذي أحازه الطاعن ولم يطعن فيه بمقبول الشيء الذي يؤكد بأن المطلوبة ازدادت خلال فترة قيام الزوجية بين أمها والطاعن والمحكمة لما قضت

بثبوت نسب المطلوبة للطاعن بالفراش تكون قد ردت ضمنا طلب إجراء خيرة لعدم إدلاء الطاعن بدلائل قوية على ادعائه وطبقت مقتضيات الفقه المعمول به الذي هو بمثابة قانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بجماني والسادة المستشارين: محمد ترايبي مقررا وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.



كاتبة الضبط

المملكة المغربية
المستشار المقرر
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس